ثالثا: الشروط المتعلقة بالدعوى القضائية

1- العريضة الإفتتاحية:

لكي تقبل الدعوى يجب توافر نية المدعي في رفع الدعوى بتقديم وإيداع عريضة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة، فالعريضة إذن هي إفصاح المدعي عن إرادته في الالتجاء إلى القضاء لحماية مركز قانوني وقع ضده اعتداء أو تعسف من الإدارة.

والعريضة هي الوسيلة الشكلية والإجرائية التي يلجأ بها المتقاضي إلى القضاء، ولذلك فهي تخضع لمجموعة من الشكليات والإجراءات الإلزامية ومخالفتها يترتب عليها أن الجهة القضائية تملك سلطة تقديرية في إعطاء مهلة لرفع دعوى لتصليح الشكليات الناقصة أو المعيبة.

ولقد حدد القانون الجديد النموذج الذي تفرغ فيه عريضة افتتاح الدعوى وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال التطرق إلى إجراء إشهار العريضة، وشكل العريضة، وفي الأخير نتناول مضمون العريضة.

أ- أن تكون العريضة مكتوبة

إن من خصائص إجراءات الدعوى الإدارية "الكتابة"[1]وتتجلى هذه الخاصية في أول إجراء من إجراءات الدعوى ألا وهو العريضة التي يجب أن تكون مكتوبة وفقا لما نصت عليه المادة9من ق إ م إ: **"الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"**.

بحيث يقدم الخصوم طلباتهم كتابيا ويرد عليها بنفس الشكل، لكن هذا لا يمنع وقت التوسع في شرح الطلبات أو الرد اللجوء إلى الطريق الشفوي بناءا على طلب الأطراف أو من القاضي.

خلافا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية الملغى التي كانت تشترط إيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله، مؤرخة وموقعة مع تخيير المدعي بين رفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من طرفه أو وكيله وإما بحضوره أمام المحكمة، وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط تحريره محضر بتصريحه الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع، فجاءت المادة 14 من القانون الجديد، تشترط بالإضافة إلى شرط التوقيع والتاريخ تقديم عريضة مكتوبة [2].

---

[1] - أقر المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال الأحكام التمهيدية، بعض المبادئ التي تحفظ للمتقاضي محاكمة عادلة وفقا للدستور ومبادئ العدالة والمواثيق الدولية مع ضمان حسن سير مرفق القضاء، من ضمنها "الكتابة".

[2] - ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة مؤرخة موقعة من محام وتودع في نسختين وترفق بملف القضية ويمكن لرئيس التشكيلية أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية.

وأحسن ما فعل المشرع عند جعل رفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة لتفادي فتح مجال التأويلات وعدم الدقة في تحديد الطلبات عند حضور المدعي المحكمة وتحرير محضر التصريح الشفوي من كاتب الضبط.

ب- أن تكون العريضة محررة باللغة العربية

جاءت المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتكريس عمليا مبادئ الدستور وأحكام المادة 7 من القانون 05/51 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية التي تجعل من تحرير العرائض والاستشارات وكل عمل يصدر من الجهات القضائية من أحكام وقرارات يتم باللغة العربية ونصت المادة 8 منه: **"أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية وأن تقدم الوثائق المؤيدة للدعوى باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية تحت طائلة عدم القبول"**.

ج- أن تكون العريضة موقعة من محام

إن شرط التمثيل بمحام إلزامي أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة طبقا للمادتين 815 و 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيجب أن توقع العريضة من محام، وإن تعلق الأمر برفع دعوى أمام مجلس الدولة يشترط أن يكون معتمد لدى مجلس الدولة.

وتعفى الدولة والأشخاص المعنوية من التمثل الوجوبي بمحام طبقا للمادة 827 من نفس القانون في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل، حيث توقع العرائض المرفوعة والمقدمة باسم الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من طرف ممثلهم القانوني.

والحكمة من عدم إلزام تمثيل الدولة بمحام تعود إلى أسباب عملية تتمثل فيها تتوافر عليه من إطارات قانونية قادرة على التقاضي مباشرة ودون حاجة للجوء إلى خدمات المحامين.

وأخيرا فيما يخص عن حالة الأشخاص المعوزين الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف خدمات المحامين وتكون بالتالي عرائضهم عرضة لعدم القبول تطبيقا للمادة 815 من ق إ م إ، فقد سمح قانون المساعدة القضائية الصادر بالأمر 71-57 المؤرخ في 5 أوت 1971 والمعدل والمتمم بموجب القانون 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2005. أن لهؤلاء الفئة الاستفادة من التعيين التلقائي (المجاني) لمحام، يتولى الدفاع عن قضاياهم، ويتم ذلك بناء على طلب يقدمه الشخص الراغب في الاستفادة من نظام المساعدة القضائية إلى مكتب المساعدة القضائية الموجود بمقر الجهة القضائية التي يرفع النزاع أمامها.

د- مضمون العريضة

إن المادة 15 من هذا القانون قد حددت البيانات الإلزامية الواجبة أن تتضمنها عريضة الافتتاحية للدعوى تحت طائلة عدم القبول وهي:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2- اسم ولقب المدعي وموطنه.
3- اسم ولقب وموطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

أولا: تحديد الجهة القضائية وجميع البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة

ففيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية فهو عنصر متصل بالاختصاص النوعي والإقليمي، بحيث يقع على المدعي عاتق تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ثم الجهة المختصة نوعيا بالدعوى.

ولقد اشترطت المادة 15 من نفس القانون تحديد اسم ولقب وموطن المدعى والمدعي عليه، وإذا كنا بصدد رفع دعوى من أو ضد شخص معنوي، لابد من الإشارة إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

إن هذه البيانات تهدف إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا ولا يكون ذلك إلا بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطنهم وعدم ذكر كل ذلك يؤدي إلى التجهيل بالخصم مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي.وأن معرفة المدعي قد تساعد إلى حد كبير المدعي عليه في تحضير وسائل دفاعه بطريقة مناسبة من جهة، ومن جهة أخرى فإن تحديد هوية وموطن المدعي عليه بدقة يؤدي كذلك إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه للحضور للجلسة.

و الملاحظ في النص الجديد استبعاد لمهنة الأطراف من مجال البيانات الضرورية التي تمكن من تعيين الخصوم .

2- التسجيل والرسوم القضائية:

وما يجدر الإشارة إليه أن المدعى ملزم بدفع الرسوم القضائية كما هو مقرر في المادة 17 من ق إ م إ ، فعند إيداع العريضة بأمانة ضبط الجهة القضائية يجب بدفع الرسوم القضائية، غير أن هذا الالتزام لا يمتد أثره في مواجهة الدولة

والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فأشخاص القانون العام معفاة من المصاريف القضائية وبالتالي لا تتحمل خزينة الدولة أية مصاريف ويفصل رئيس الجهة القضائية في الإشكالات المتعلقة بإعفاء من الرسم القضائي بأمر قابل لأي طعن

3- المستندات والمرفقات:

لقد أشارت إلى ذلك المواد (21 و22 و23) من ق إ م إ

هذه المستندات أساسية لأنه بدونها وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب لا يمكن أولا للخصم أن يقدم وسائل دفاعه ومناقشته طلب المدعي، ولا يتمكن كذلك القاضي من الإحالة بعناصر النزاع والفصل فيه.

ولم يكتفي المشرع بإلزام المدعي تضمين العريضة الافتتاحية عرضا موجزا للوقائع والطلبات وإنما أضاف وجوب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، ومعناه تقديم المبررات القانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث عام لا يستند لأي مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقر عليه، إلا أنه ليس بالضروري أن تتضمن العريضة إشارة إلى السندات إلا إذا كان ذلك ضروريا –فإذا أرفقت العرائض والمذكرات بالمستندات على الخصوم تحديدها بدقة وجردتها وعلى أمين الضبط تسجيلها بعد التأشير عليها- ومن ثم فلا يعتبر سببا لعدم القبول شكلا بصورة مجردة، وتقدير الحالة هنا نسبي ومتغير جاء في صيغة العموم وبالتالي يترك النظر للقاضي، وهو ما نصت عليه المادة 15 السابقة الذكر عند استعمال مصطلح "عند الاقتضاء".

إن الحكمة من هذه البيانات هي ضمان صياغة العريضة بالشكل الذي يوفر المقتضيات التي تسمح بمعرفة موضوع النزاع وطبيعته والوسائل القانونية لدعمه وموضوع الطلبات المقدمة بشأنه وذلك لصالح المدعي والمدعي عليه تسهيلا للقاضي للفصل في النزاع.

ولقد رتب المشرع على عدم احترام تلك البيانات جزاء يتضمن عدم قبولها شكلا وهو ما يحول دون الفصل في الموضوع، لأن الغاية من ذكرها حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص ودفع الجهالة بأطراف الخصومة وضمان حسن سير مرفق القضاء.

وفي المقابل لم ينص المشرع على أي جزاء عند عدم احترام الشكل الواجب إتباعه عند رفع عريضة افتتاح الدعوى وبالرجوع إلى المادة 14 ق إ م إ، نجد أن النص تضمن شكل العريضة "**أن تكون مكتوبة مؤرخة...** " دون أن يحدد الجزاء الذي يرتب على إغفال أحد العناصر، والبطلان لا يكون إلا بنص فالرأي الراجح هو إمكانية تصحيح الإجراءات أثناء سير الخصومة.

3- **إشهار العريضة**

أوردت المادة 14 من الأمر 75-74 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري شرط إشهار العرائض القضائية المنصبة على الدعاوى ذات الطابع العقاري مهما كانت الجهة التي ترفع أمامها تلك الدعاوى وهو ما أوضحته المادة 85 من لمرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25-03-1976 المتعلق بالسجل العقاري، عندما اشترطت أنه إذا تعلق الأمر بالدعوى رامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق يجب على المدعي القيام بإجراء شهر عريضة افتتاح تلك الدعوى أمام إدارة المحافظة العقارية تحت طائلة عدم قبولها.

وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نص المشرع في المادة 2/17 على اعتبار إشهار العريضة افتتاح الدعوى شرطا شكليا لقبول الدعوى، إذا تعلق النزاع بعقار و / أو حق عيني عقاري إذا كان مشهرا مسبقا طبقا للقانون، وهذا الشرط يلزم المدعي على شهر نسخة من العريضة مباشرة بعد تسجيل الدعوى، وأوجب تقديمها أمام القاضي في أجل أول جلسة ينادي فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة لقبول الدعوى

يشترط القانون الإداري شروط خاصة لابد من توافرها في دعاوى القضاء الكامل إلى جانب الشروط العامة المطلوبة في الدعاوى العادية، لهذا فسنتناول شروط التظلم الإداري وشرط الميعاد.

أولا: التظلم الإداري المسبق

يعتبر التظلم الإداري المسبق وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية، ووجه له من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية في الدولة إداريا وديا .

و يعتبر إجراء يرسمه القانون أحيانا لإتباعه فهو يعد من الشروط الشكلية لقبول الدعوى بصورة جزئية ونسبية بمعنى أنه وجوبي واختياري [3].

ونتناول في هذا المطلب، مدى إلزامية التظلم الإداري المسبق من عدمه وفقا للتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال التطرق في الفرع الأول إلى عدم لزوم شرط التظلم (كقاعدة عامة)، لزومه في بعض القوانين الخاصة (كاستثناء) وفي الأخير نشير إلى القرار الإداري السابق.

الفرع الأول: عدم لزوم شرط التظلم المسبق

يعرف التظلم الإداري على أنه طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء أولي، عن طريق توجيه شكوى أو التماس أو احتجاج الإدارة ويسمى ذلك الإجراء "تظلما مسبقا" أو "طعنا إداريا" يطلب الإدارة من

[3] - طبقا للقانون 08-09 أصبح التظلم إجراء اختياري ولم يصبح إجراء إلزامي إلا بمقتضى نصوص خاصة.

خلاله بإلغاء أو سحب أو تعديل هذه الأعمال الإدارية الغير مشروعة بما يجعلها أكثر اتفاقا مع مبدأ الشرعية وذلك قبل الشروع في مقاضاتها.

ولقد عرفه الأستاذ خلوفي بأنه: الطريقة القانونية التي تمكن الحصول على قرار إداري مطابق للقانون [4].على أن يوجه إلى الجهة الإدارية التي تعلو من أصدرت القرار (تظلم رئاسي) فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه (تظلم ولائي).

إن التظلم الإداري المسبق مهم وصعب مهم لأنه يسعى إلى حل النزاع وديا (مزاياه) وصعب نظرا لإجراءاته البطيئة والمعقدة (عيوبه).

فمن بين **مزاياه**:

1. **بالنسبة للمتظلم:** يمكن الحصول على حقوقه دون تكاليف القضاء وربحا للوقت.
2. **بالنسبة للإدارة:** يسمح لها مراجعة نفسها والكشف عن أخطائها وتجنبها بالتالي المثول أمام القضاء.
3. **بالنسبة للقضاء:** يقلل عدد القضايا المرفوعة أمامه خاصة إذا توج التظلم بحل ودي رضائي، إن رفض من الإدارة فإنه يسهل له تحديد موضوع النزاع الذي هو نفسه موضوع الدعوى.
4. **بالنسبة للدعوى:** حسن توجيه الدعوى وبالتالي معرفة الجهة القضائية المختصة

أما عيوبه: فيرتب عن اشتراط التظلم عدة تعقيدات منها:

- الخطأ في حسن توجيهه، لجهل المواعيد العامة والخاصة التي تحكم رفعه.
- يؤجل الفصل في النزاع بسرعة فيضاف إلى أجل رفع التظلم والرد عليه، أجل رفع الدعوى
الإدارية .
- عدم الرد من الإدارة التي قد تفضل السكوت عن الرد لئلا تراجع قرارها.
- استمرارية نفاذ القرار بالرغم من التظلم تجسيدا لمبدأ الأسبقية.

إن كل هذه العيوب تفقد التظلم قيمته وقد تكون قد أثرت على المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي غير طبيعته القانونية من الإجبارية إلى الاختيارية أمام كل الجهات القضائية.

[4] - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 60.